

دليل سياسات وإجراءات الموارد البشرية

الإصدار الثاني

بجمعية تأهيل الأحداث والجانحين بالقصيم

٢٠٢٥ - ٢٠٢٦



المحتويات

الفصل الأول: أحكام عامة

الفصل الثاني: الوظائف

الفصل الثالث: التوظيف والعقود

الفصل الرابع: ساعات العمل

الفصل الخامس: الرواتب

الفصل السادس: العلاوات

الفصل السابع: الحوافز

الفصل الثامن: تقييم الأداء الوظيفي

الفصل التاسع: الترقيات والنقل

الفصل العاشر: الانتداب

الفصل الحادي عشر: الإجازات

الفصل الثاني عشر: ساعات العمل الإضافي

الفصل الثالث عشر: العقوبات

أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل

ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك الموظف

الفصل الرابع عشر: إنهاء الخدمة

الفصل الخامس عشر: سياسات عامة



الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (١ - ١): وضعت أحكام هذا الدليل واعتمدت بناءً على محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم () المنعقد يوم الموافق/...../٢٠٢٥ م

المادة (١ - ٢): يهدف هذا الدليل إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ولن يكون الجميع على بينة من أمره عالماً بما له وما عليه.

المادة (١ - ٣): تسرى أحكام هذا الدليل على جميع العاملين بالجمعية المسجلين في التأمينات سواء كانوا موظفين (الدوام الكلي أو الجزئي أو بنظام العمل عن بعد أو بنظام العمل المرن).

المادة (١ - ٤): يعتبر هذا الدليل متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.

المادة (١ - ٥): للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا الدليل كلما دعت الحاجة لذلك، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

المادة (١ - ٦): تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على لائحة تنظيم العمل وينص على ذلك في عقد العمل، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة لوائحها المعلنة.

المادة (١ - ٧): تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا الدليل أو عقود العمل بالتقويم الميلادي.

المادة (١ - ٨): يصدر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا الدليل بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (١ - ٩): إن احترام هذه السياسات والإجراءات والعمل بمفهومها واجب على كافة العاملين في الجمعية، كما أن إحدى مسئوليات المسؤول التنفيذي ومديري الإدارات التأكد من تطبيق واحترام الجميع لهذه السياسات والإجراءات.



المادة (١٠) : يستند المسؤولين في الجمعية على أحكام هذه السياسات والإجراءات في تعاملهم مع مرؤوسيهم وتوجيههم ومتابعهم بهدف المحافظة على الروح المعنوية العالية، والأداء المتميز والانضباط، كما يستند عليها الموظفين في معرفة حقوقهم وواجباتهم.

الفصل الثاني: الوظائف

المادة (٢) : المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي:

هذا الفصل معتمد على البكالوريوس الجديد للجمعية وعلى سلم الوظائف



الفصل الثالث: التوظيف والعقود

المادة (٣ - ١): عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة ليست من الوظائف المعتمدة في الميزانية السنوية، سيتم الرفع إلى المسؤول التنفيذي من قبل مدير الإدارة مع ذكر المبررات والمهام التي سيتم تكليف الموظف الجديد بها ويتم حالتها إلى إدارة الموارد البشرية للنظر في الطلب ورفع التوصية إلى المسؤول التنفيذي.

المادة (٣ - ٢): المسؤول التنفيذي الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبتها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

المادة (٣ - ٣): يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

المادة (٣ - ٤): تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعتمد بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.

المادة (٣ - ٥): يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية:

- الأمانة وحسن الخلق.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
- المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
- أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
- اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

المادة (٣ - ٦): يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى الموارد البشرية المسوغات الآتية:

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف.
- السيرة الذاتية.
- صورة الهوية (البطاقة للسعوديين والإقامة لغير السعوديين).



- صورة الشهادات العلمية والدورات التدريبية والخبرات الحاصل عليها.
- صورة شخصية ملونة مقاس ٣ × ٤ سم.
- الحساب البنكي
- تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.

المادة (٣ – ٧): تقوم إدارة الموارد البشرية والمسؤول التنفيذي بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد.

المادة (٣ – ٨): تقوم إدارة الموارد البشرية والمسؤول التنفيذي بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده، وتم هذه الخطوات بمتابعة الموارد البشرية.

المادة (٣ – ٩): بعد اعتماد المسؤول التنفيذي على توصية إدارة الموارد البشرية بتوظيف المتقدم يتم تحرير عقد عمل لكل موظف يتم تعيينه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.

المادة (٣ – ١٠): يتم تعيين الموظف بموجب عقد عمل يحرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً، وتسلم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.

المادة (٣ – ١١): لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة (٣ – ١٢): يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرافقاته المرجع الأساسي للمهام المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

المادة (٣ – ١٣): يعد قسم الموارد البشرية ملف خاص بكل موظف ويقوم بمتابعته، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظفي: (البيانات الشخصية، صور فوتوغرافية، صورة الهوية، صور الشهادات الحاصل عليها، السيرة الذاتية، تاريخ بدء العمل، المسئى الوظيفي، القسم، الإجازات، الاستئذانات، الكشوفات الطبية، الخطابات، تقويم الأداء، التقارير السنوية، التنبهات والإندارات، والإجراءات الجزائية ... إلخ).



المادة (٣ - ١٤): يخضع الموظف الجديد إلى فترة تجربة حسب ما نص عليه عقد العمل تبدأ احتسابها من تاريخ توقيع العقد.

المادة (٣ - ١٥): يجب على المدير المباشر ان يقوم بإعداد تقرير عن أداء الموظف خلال فترة التجربة ويتم ارساله للمسؤول التنفيذي.

المادة (٣ - ١٦): إذا ثبتت الجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتهاك الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمها بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة، فإن الجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٠ من نظام العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.

المادة (٣ - ١٧): تقوم الجمعية بتسجيل موظفيها في نظام التأمينات الاجتماعية من اليوم الأول لانضمامهم للعمل.

المادة (٣ - ١٨): تقدم الجمعية لكل موظف منذ اليوم الأول للتحاقه التغطية الطبية حسب الأنظمة المعتمدة لذلك.

المادة (٣ - ١٩): تقوم الجمعية بتزويد جميع العاملين بالمرافق الطبية التي تغطي علاجهم وتتابعهم.



الفصل الرابع: ساعات العمل

المادة (٤ - ١): أيام العمل الأسبوعية خمسة أيام (من الأحد إلى الخميس)، ويكون يومي الجمعة والسبت راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين، وللجمعية أن تستبدل يوم الجمعة أو السبت بيوم آخر لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد إبلاغ مكتب العمل المختص، مع تمكينهم من أداء واجباتهم الدينية.

المادة (٤ - ٢): يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا الدليل، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من المسؤول التنفيذي على ذلك.

المادة (٤ - ٣): يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متواصلة دونما فترة راحة.

المادة (٤ - ٤): يُحدد دوام كل وظيفة وساعتها اليومية والأسبوعية عند اعتمادها وينص عليه في عقد العمل وذلك حسب الاحتياج.

المادة (٤ - ٥): ساعات العمل خلال شهر رمضان المبارك هي ست وثلاثون ساعة أسبوعياً بواقع ستة ساعات يومياً.

المادة (٤ - ٦): إن الأصل ألا يعمل أي موظف وقتاً إضافياً إلا لمواجهة ضغط عمل استثنائي مثل إقفال السنة المالية أو خلال الأعياد والمواسم.

المادة (٤ - ٧): إذا تكفل الموظف القيام بعمل زميل له خلال تمتعه بإجازته السنوية، فعليه أن يقوم بذلك على الوجه الأكمل، وليس له الحق بطلبأجر إضافي على ذلك.

المادة (٤ - ٨): لا يجوز جمع منفعتين معاً، كأن تدفع الجمعية مثلاً بدل مواصلات وسيارة لأحد موظفيها.

المادة (٤ - ٩): يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام البصمة الدوام في الدخول أو الخروج لمرة واحدة في الشهر ويبدأ الجسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.



المادة (٤ - ١٠): استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية:

- التأخير في الحضور عن وقت الدوام.
- الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
- الخروج أثناء الدوام الرسمي.

المادة (٤ - ١١): يسمح للموظف طلب (أربع ساعات من كل شهر كاستئذان من مديره المباشر) ما يعادل دوام نصف يوم في الشهر ويكون لها الضوابط التالية:

١. هذه الساعات لا تخصم من رصيد الإجازة.
٢. لا يمكن تأجيلها إلى الشهر المقبل.
٣. يمكن طلبها كاملة أو متقطعة بشرط ألا تقل عن نصف ساعة في كل مرة.
٤. هذه ميزة إضافية تقدمها الجمعية خدمة لموظفيها في حالاتهن الطارئة فقط، وهي ليست حق مكتسب للموظف، يمكن للجمعية أن تلغيها مستقبلاً.



الفصل الخامس: الرواتب

(يحتاج لها مراجعة مع سلم الرواتب في الجمعية أن وجد)

المادة (٥ - ١): يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة، ويمنح الموظف عند التعيين أول مرتب في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر، أو ترى إدارة الموارد البشرية أنه أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها.

المادة (٥ - ٢): تدفع أجور العاملين بالريال السعودي في اليوم السابعة والعشرين من كل شهر ميلادي على أن لا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروفٍ خارجيةٍ عن إرادة الجمعية.

المادة (٥ - ٣): يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا الدليل.

المادة (٥ - ٤): إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه أو الذي يليه.

المادة (٥ - ٥): أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر فيتحمل نتائجها الموظف نفسه، سواءً بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسابات التي تطابق هذا التقصير.

المادة (٥ - ٦): تخصم ساعات التأخير على الموظف من الراتب الأساسي فقط، ولا يتم معاملة ساعات التأخير مثل أيام الغياب.

المادة (٥ - ٧): تخاصم أيام الغياب من الراتب الأساسي + بدل المواصلات.

المادة (٥ - ٨): يقوم قسم الموارد البشرية بإغلاق السجلات يوم ٢٠ من كل شهر ميلادي.

المادة (٥ - ٩): تتم عملية حساب حسميات الانصراف والغياب على ما تم من الشهر السابق.



الفصل السادس: العلاوات

المادة (٦ - ١): يعطى الموظف علاوة سنوية وهي نسبة من أصل الراتب.

المادة (٦ - ٢): يعطى الموظف علاوة أداء تضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام ميلادي إذا استوفى الشروط التالية:

- تقييم لأدائه الوظيفي لا يقل عن جيد جداً.
- أن يكون قد أمضى في العمل ستة أشهر فأكثر شاملة للفترة التجريبية.

شرط التقدير الحاصل عليه	نسبة علاوة الأداء من الراتب الأساسي	ممتاز	جيد جداً	أقل من جيد جداً
يحرم علاوة الأداء	5 %	4 %	جيد جداً	أقل من جيد جداً

المادة (٦ - ٣): تدفع علاوة الأداء للموظف لمدة سنة بناءً على تقييم أدائه للسنة التي قبله ثم تمحفظ بنهائية العام، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناءً على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.

المادة (٦ - ٤): لإدارة الجمعية الحق في اعتماد العلاوة السنوية حسب ظروف ميزانية الجمعية

المادة (٦ - ٥): يحق للجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية كعقوبة تأدبية متى أقرَ ذلك في إجراء جزائي نتيجةً لـإخلال الموظف بشيء من أنظمة وأداب وسلوكيات الجمعية أو لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك.



الفصل السابع: الحوافز

انطلاقاً من قوله تعالى: {وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيهِ بِالْمُتَّقِينَ} وقول النبي صلى الله عليه وسلم: [من لا يشكر الناس لا يشكر الله] فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند الحوافز بالجمعية لتكون للمحسنين شكرًا، وللمجتهدين منشطاً.

المادة (٧ - ١): يهدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية:

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصةً في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدوري لأداء الموظفين.
- بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
- إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسامة.
- شكر المجتهد بهذه الحوافز، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
- تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز.
- استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز.

المادة (٧ - ٢): تعطي الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية: (المحافظة على الدوام، الإنتاجية العالية، المبادرات الذاتية، مدة الخدمة، التميز الشخصي، الإبداع والابتكار، الولاء الوظيفي).

المادة (٧ - ٣): يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز للموظف متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب.

المادة (٧ - ٤): تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية.

المادة (٧ - ٥): يُعطي الموظف [شهادة الرؤاد] عن كل تقويم سنوي لأدائه يحصل فيه على تقدير (ممتاز)، بالإضافة إلى حصوله على ٥٪ من أصل الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة.

المادة (٧ - ٦): يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضها على رأس العمل كعرفان وظيفي وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة.



المادة (٧ - ٧): يعطى الموظف المبدع [درع الإبداع] بالإضافة إلى جائزة عينية لمرة واحدة في السنة بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال، مقت توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع، من مثل:

- تقديم اقتراح متميز وفعال وعمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
- إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.
- توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.
- توفير دخل عالي وثابت على الجمعية.

المادة (٧ - ٨): تُقر الأعمال الإبداعية بواسطة إدارة الموارد البشرية وتقوم الادارة برفعها للمسؤول التنفيذي، ويعتمد بناءً عليه صرف الحافز بناء على اعتماد المسؤول التنفيذي.

المادة (٧ - ٩): تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيصرف للموظف الذي يكمل تعليمه في تخصص يخدم أهداف وأعمال الجمعية مكافأة مقطوعة عند حضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جيد جداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالي:

- درجة البكالوريوس .١٠٠ ريال.
- درجة الدبلوم العالي (شرط ألا تقل مدة الدراسة عن سنة) .١٥٠ ريال.
- درجة الماجستير .٢٠٠ ريال.



الفصل الثامن : تقييم الأداء الوظيفي

المادة (١ - ٨) : يُراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء.

المادة (٢ - ٨) : يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية :

- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.

- كل ستة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.

- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوية.

المادة (٣ - ٨) : تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين، بما فيها الفترة التجريبية.

المادة (٤ - ٨) : يقوم مدير الإدارات بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية بوضع المبادرات لكل موظف والمرتبطة بالخطط

المادة (٤ - ٨) : الاستراتيجية للجمعية للكل عام وتحوילها إلى أهداف ووضع الأوزان والمستهدفات لكل هدف واعتماد جداول المبادرات من صاحب الصلاحية في نموذج الأداء.

المادة (٥ - ٨) : يعد مدير الإدارة نموذج تقييم الأداء بالتنسيق مع الموظف، ويتم توقيعه من الموظف والمدير ويتم أرساله إلى إدارة الموارد البشرية.



المادة (٦ - ٨) : يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه ، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة (٢ - ٨).

المادة (٧ - ٨) : يقوم مدير الإدارة باطلاع الموظف على الدرجات التي حصل عليها لكلٍ من الأهداف والجدران المحددة في النموذج، وكذلك على نتيجة التقييم النهائية، والتوصيات بشأنه.

المادة (٨ - ٨) : يتبع مدير الإدارة للموظف الفرصة للمناقشة وإبداء وجهة نظره بصرامة في نتيجة تقييم أدائه، وإعلامه بحقه في التظلم من نتيجة تقييم الأداء في حالة حصوله على درجة (غير مرضي) في التقييم النهائي وفقاً لإجراءات التظلم المعتمدة في الجمعية.

المادة (٩ - ٨) : يقوم مدير الإدارة بالتوجيه والنصائح والإرشاد للموظف فيما يتعلق بتحسين مستوى أدائه خلال فترة التقييم القادمة، وكيفية التغلب على الجوانب التي تحتاج إلى تطوير في أدائه، ومناقشته في مجالات التدريب التي يحتاج إليها التطوير أداء.

المادة (١٠ - ٨) : يطلب مدير الإدارة من الموظف التوقيع في المكان المخصص له في النموذج حتى ولو لم يكن متفقاً مع نتيجة تقييمه، وفي حالة تحويل النماذج الورقية في تقييم الأداء إلى نماذج إلكترونية، يتم وضع تدابير إدارية تعطي لكل موظف في الجمعية على اختلاف مستوياتهم الوظيفية رمزاً خاصاً يستخدم للتوقيع على النماذج والإجراءات الرسمية أو استخدام يوزره الخاص ببرنامج الموارد البشرية للتوقيع على نماذج تقييم الأداء،



ويحق للموظف كتابة ما يرغب من ملاحظات حول
نتيجة تقييم أدائه وترفق مع
المادة (١٠ - ٨) : نموذج تقييم أدائه.

المادة (١١ - ٨) : يقوم مدير الإدارة المعنى بوضع
توصياته في نموذج تقييم الأداء النهائي بشأن العلاوة
السنوية، الترقية، النقل إلى وظيفة أخرى، التدريب، مع
مراعاة عدم التوصية بأي مكافأة أو علاوة سنوية أو
ترقية للموظفين ويكتفي بالاقتراح لما يتعلق بوضعيتهم
الوظيفي.

المادة (١٢ - ٨) : ترفع نماذج تقييم الأداء إلى
المسؤول التنفيذي، ومن ثم تحال إلى إدارة الموارد
البشرية لمراجعتها ومتابعة التوصيات والتوجهات
المترتبة على نتائج تقييم الأداء.

المادة (١٣ - ٨) : تقوم إدارة الموارد البشرية

- بمراجعة جميع نماذج تقييم الأداء للتأكد مما يلي:
- أ- اكتمال ورود تقارير تقييم الأداء لجميع موظفي الجمعية.
 - ب- استيفاء النماذج لكافة المتطلبات النظامية.
 - ت- في حالة وجود نقص أو خطأ في تعبئة النموذج، يتم إعادتها إلى الإدارة المختصة ليقوم باستكمالها أو تصويب الخطأ.
 - ث- وتضع ملاحظاتها بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في النموذج، ومن ثم تحفظ في الملف الخاص بالموظف.

المادة (١٤ - ٨) : تقوم إدارة الموارد البشرية بإعداد تقارير سنوية عن نتائج تقييم الأداء لموظفي الجمعية وترفع نتائج التقارير للمسؤول التنفيذي.

المادة (١٥ - ٨) : يصدر المسؤول التنفيذي الجمعية تعليماته بشأن تنفيذ المقتربات
الواردة في تقارير تقييم الأداء.



المادة (١٦ - ٨) : تقوم إدارة الموارد البشرية بتنفيذ التعليمات الخاصة بنتائج تقييم الأداء.

المادة (١٧ - ٨) : يحفظ ويأرشف ورقياً أو الكترونياً أصل تقييم الأداء الوظيفي المعد عن الموظف في ملفه الخاص بعد اعتماده لدى إدارة الموارد البشرية مع تزويده الموظف بنسخة منه.

المادة (١٨ - ٨) : لا يجوز تعديل تقييم الأداء بعد اعتماده إلا بموافقة المسؤول التنفيذي بناء على توصية مبررة من إدارة الموارد البشرية وبعد تنسيقها مع مدير إدارة الموظف.

المادة (١٩ - ٨) : يحق للموظف التظلم من نتيجة التقييم النهائي إلى المسؤول التنفيذي خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تزويده بنسخة التقييم.

المادة (٢٠ - ٨) : يصدر قرار اداري من المسؤول التنفيذي بتكوين لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء يختارهم ويرشحهم مدير الموارد البشرية للنظر في التظلمات المقدمة من موظفي الجمعية والخاصة بتقييم الأداء على أن يتم فحص التظلمات خلال شهر من تاريخ التقديم.

المادة (٢١ - ٨) : تكون مداولات اللجنة سرية ولها مناقشة الموظف المتظلم ومعد ومعتمد التقرير.

المادة (٢٢ - ٨) : ترفع اللجنة توصياتها إلى المسؤول التنفيذي ليقرر ما يراه ويكون قراره نهائياً.

المادة (٢٣ - ٨) : بناء على سلم الأجر المعمول به في الجمعية يتحدد مستويات أداء الموظف التي يستحق عنها العلاوات أو المكافآت أو المزايا أخرى أو ما هو مطلوب للترقية وفقاً لنتيجة تقييم أداء الموظف وحسب المعامل به في الجمعية.



الفصل التاسع: الترقيات والنقل

المادة (٩ - ١): يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية:

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
- حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
- وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
- أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية، فمثلاً: (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة)، مالم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاءً لصلاحة العمل بقرار من المسؤول التنفيذي.

المادة (٩ - ٢): إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم حسب المعاير التالية:

- المهارات والكفاءات والسلوكيات الأجرد للحصول على الوظيفة، وتحدد بمقابلة لجنة الموارد البشرية.
- ترشيح لجنة الموارد البشرية.
- اعتماد المسؤول التنفيذي

المادة (٩ - ٣): عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.

المادة (٩ - ٤): يتقدم الموظف المؤهل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي الشاغر بإيميل رسمي يوجهه للمسؤول التنفيذي.

المادة (٩ - ٥): الموظف المرشح للانتقال من مسمى وظيفي في مرتب معينة إلى مسمى وظيفي آخر في مرتب أعلى "ترقية" يُشترط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين وللجنة الموارد البشرية.



المادة (٦ - ٩): في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرفع بذلك للمسؤول التنفيذي لاتخاذ اللازم.

المادة (٧ - ٩): لا يجوز النظر في طلب ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.



الفصل العاشر: الانتداب

المادة (١٠ - ١): تلتزم الجمعية بصرف البدلات المتفق عليها في عقد العمل بما لا يخالف الأنظمة والقوانين.

المادة (١٠ - ٢): العامل الذي انتدب لأداء عمل خارج مقر عمله لمسافة تزيد عن (١٢٠ كم) يعامل كالتالي:

- تؤمن له وسيلة النقل الالزمة من مقر عمله إلى مقر انتدابه والعكس ما لم يتم صرف مقابل وسيلة النقل بموافقة العامل.
- تحدد مستحقات بدل الانتداب حسب الضوابط التالية:

م	البند	مبلغ الانتداب مقابل كل (٢٤ ساعة) يقضيها خارج مقر عمله لمصلحة المنشأة
1	انتداب أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المسؤول التنفيذي داخل المملكة العربية السعودية	٥٠ ريال
2	انتداب أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المسؤول التنفيذي خارج المملكة العربية السعودية	١,٠٠٠ ريال
3	انتداب موظفي الجمعية داخل المملكة العربية السعودية	٤٠ ريال
4	انتداب موظفي الجمعية خارج المملكة العربية السعودية	٨٠ ريال

المادة (١٠ - ٣): يتم حجز تذاكر الطيران على درجة الضيافة (الاقتصادية) لجميع من ينتدب سواء داخلي أو خارجي.

المادة (١٠ - ٤): تحسب النفقات المشار إليها في المادة رقم (١٠ - ٢) بعد إنتهاء المهمة، ويحق للمنشأة أن تدفع للموظف قيمة الانتداب مقدماً، أو جزء منه بعد موافقة المسؤول التنفيذي.

المادة (١٠ - ٥): لا تزيد مدة الانتداب في السنة الواحدة عن (٢٥) يوماً متفرقة، ولا تزيد عن (١٢) يوماً في الانتداب الواحد، ولرئيس مجلس الإدارة صلاحية ما زاد عن ذلك.



المادة (٦ - ١٠): تطلب إدارة الموارد البشرية من الموظف المنتدب ما يثبت إنجازه للمهمة المنتدب لها ويتم إكمال المسوغات المرتبطة بصرف قيمة الانتداب وتعتمد من المسؤول التنفيذي وتسجل أيام الانتداب ضمن أيام الدوام الرسمي للموظف ويستحق مرتبها الشهري دون خصم أي مبالغ.

الفصل الحادى عشر: الإجازات

المادة (١١ - ١): تصدر الجمعية بداية كل عام ميلادي تعتميداً موضحاً مواعيد الإجازات الرسمية خلال العام.

المادة (١١ - ٢): يتمتع موظفو الجمعية بالعطلات والأعياد الرسمية حسب نظام العمل والتعليمات التي تصدرها من وقت لأخر الجهات ذات العلاقة.

المادة (١١ - ٣): يحق للموظف إجازة سنوية بأجر مدفوع حسب ما ورد في عقد العمل أو اتفاقيته.

المادة (١١ - ٤): لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضي الفترة التجريبية.

المادة (١١ - ٥): للحصول على إجازة يلتزم الموظف بتبعة نموذج طلب إجازة معأخذ موافقة رئيسه المباشر واعتمادها لدى الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة لإجراءات الموظفين في هذا الدليل.

المادة (١١ - ٦): عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها فيصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأسامي - مع البدلات- بعده أيام الإجازات، على أن لا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد سنتين متتالية.

المادة (١١ - ٧): تبقى رواتب وبدلات الموظفين الرسميين سارية المفعول خلال العطلات الرسمية.

المادة (١١ - ٨): يجوز للموظف الاستفادة من الإجازة الاعتيادية مجمعة أو متفرقة بما لا يتعارض مع مصلحة العمل.

المادة (١١ - ٩): تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناءً على رصيد أيام عمل أمضها الموظف في الجمعية.

المادة (١١ - ١) : يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لزيادة رصيده إجازته للأعوام القادمة، بحيث لا يزيد التراكم عن رصيد سنتين متتالية.



المادة (١١ - ١١): إذا كانت إجازة الموظف أكثر من خمسة أيام عمل فيشترط تقديم الإجازة لقسم الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بخمس أيام عمل على أقل تقدير.

المادة (١٢ - ١٢): إذا كانت إجازة الموظف أقل من خمسة أيام عمل فيشترط تقديم الإجازة لقسم الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بيوم عمل على أقل تقدير.

المادة (١٣ - ١٣): سقف السحب من رصيد الإجازة الاعتيادية هو (٣٠ يوماً) خلال السنة؛ وللمدير العام الحق في استثناء الموظف من هذا الشرط بما لا يتعارض مع مصلحة العمل.

المادة (١٤ - ١٤): الإجازة المرضية: يفضل أن تكون الإجازة قد صدرت من منصة الخدمات الصحية المعتمدة من وزارة الصحة.

المادة (١٥ - ١٥): يجب أن تكون الإجازة المرضية باللغة العربية.

المادة (١٦ - ١٦): أن تنص الإجازة على تاريخ الراحة الطبية وكذلك تنص على المدة.

المادة (١٧ - ١٧): إذا لم تكن الإجازة المرضية من منصة صحة فيجب أن يكون المرفق موقع ومحظوظ من الطبيب المعالج ومن إدارة المستشفى أو المركز الطبي.

المادة (١٨ - ١٨): إجازة الزواج: يجب الاستفادة منها في فترة زمنية لا تتجاوز ٣٠ يوم من تاريخ حفل الزواج.

المادة (١٩ - ١٩): يجب إرفاق كرت دعوة الزواج أو أي مستند رسمي يوضح تاريخ الزواج.

المادة (٢٠ - ٢٠): أن يكون المرفق واضح.

المادة (٢١ - ٢١): إجازة المولود: يجب الاستفادة منها في فترة زمنية لا تتجاوز ١٠ أيام متصلة من تاريخ الولادة.

المادة (٢٢ - ٢٢): يجب إرفاق المستندات الرسمية (تبليغ الولادة أو كرت العائلة).

المادة (٢٣ - ٢٣): إجازة الوفاة: يمكن الاستفادة منها قبل تاريخ شهادة الوفاة بيوم وما بعده على أن تكون الإجازة متصلة.

المادة (٢٤ - ٢٤): يجب إرفاق المستندات الرسمية (تبليغ الوفاة).



المادة (١١ - ٢٥): يستحق الموظف إجازة الوفاة إذا كان المتوفي (الوالدين-الجد أو الجدة من جهة الوالد أو والدة-الأبناء وأبناء الأبناء-الزوجة)

المادة (١١ - ٢٦): إذا كان المتوفي زوج الموظفة فلها مدة العدة.

المادة (١١ - ٢٧): يجب على الموظف الذي يتمتع بإجازته السنوية الالتزام بموعد مبادرته للعمل الموضح في نموذج الإجازة. ولا يجوز له تأخير موعد مبادرته أو قطع الإجازة إلا بعد موافقة رئيسه المباشر، وبالتنسيق مع الموارد البشرية.

المادة (١١ - ٢٨): في حال تعذر على الموظف المباشرة في الموعد المحدد في نموذج الإجازة يجب عليه التواصل كتابياً مع مديره المباشر، ويتعمد في ذلك، البريد الإلكتروني.

المادة (١١ - ٢٩): للموظف الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل لا تقل مدتها عن ١٠ أيام ولا تزيد عن ١٥ يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن قد أدأها من قبل.

المادة (١١ - ٣٠): يحق للجمعية أن تحدد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه الإجازة سنوياً وفقاً لمصلحة العمل.

المادة (١١ - ٣١): يجب على الموظف الراغب في تأدية حج الفريضة التنسيق مع مديره المباشر قبل شهر من بداية الحج.



الفصل الثاني عشر: ساعات العمل الإضافي

المادة (١٢ - ١): لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من المسؤول التنفيذي للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها للدوماليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل، بشرط أن يقدر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.

المادة (١٢ - ٢): انتهاء الأعمال اليومية لا يتطلب أكثر من ثمان ساعات عمل، لذلك لا يجوز العمل وقت إضافي سببه عدم الاجتهاد لإنتهاء الأعمال في الوقت المحدد.

المادة (١٢ - ٣): تعتبر سياسة الحد من التوسيع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدد من رئيس القسم والرفع إلى المسؤول التنفيذي لاعتماده.

المادة (١٢ - ٤): يتم احتساب الأجر عن ساعة العمل الإضافية بأجر يوازي أجر الساعة (الأساسي شامل البدلات) مضافاً إليها .٥٪ من الأجر الأساسي. شريطة أن يتم التكليف بالعمل الإضافي مسبقاً وكتابياً من المدير المباشر وموافق عليه من المسؤول التنفيذي.

المادة (١٢ - ٥): تُعد جميع ساعات العمل التي تؤدي في أيام العطل والأعياد ساعات عمل إضافية.

المادة (١٢ - ٦): الحد الأدنى المعتمد لساعات العمل الإضافي للموظف هو الساعة الواحدة كحد أدنى ولا يعتمد أقل من ساعة.

المادة (١٢ - ٧): يكون الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية ٧٢٠ ساعة خلال العام ويجوز زراعتها بموافقة العامل.



الفصل الثالث عشر: العقوبات

المادة (١٣ - ١): تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليس الأصل في التعامل مع الموظفين، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حواجز ونحوها.

المادة (١٣ - ٢): يجب على الموظف العمل بما يسعه من جهد وفي حدود صلاحياته على تحقيق أهداف الجمعية ورعاية مصالحها المحافظة على أموالها وممتلكاتها وأسرارها وكافة الوثائق الخاصة بعمله ويلتزم بأداء وجباته الوظيفية على أكمل وجه.

المادة (١٣ - ٣): يجب على الموظف تنفيذ الأنظمة والقوانين والتعليمات التي تصدر من رئاسته وتجنب مخالفتها نصاً ومعنى.

المادة (١٣ - ٤): احترام قوانين الدولة والالتزام بكل ما يصدر عنها من قوانين وتعليمات ولوائح ومراعاة التقاليد والعرف السائد.

المادة (١٣ - ٥): المحافظة على كرامته وكرامة الوظيفة وسمعة الجمعية، وأن يتعامل مع زملائه ومرؤوسيه وجميع من يخالطهم فيما يخص العمل باحترام تام.

المادة (١٣ - ٦): التعاون مع زملائه لتحقيق أهداف الجمعية والعمل على انتظام سير العمل ورفع الإنتاجية وخفض التكاليف.

المادة (١٣ - ٧): ينظم هذا الدليل العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها، وتقرّ وفق نموذج إجراء جزائي.

المادة (١٣ - ٨): يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية -ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك- على النحو التالي:

- لفت النظر: هو تنبيه الموظف إلى المخالفة التي ارتكبها وإلى ضرورة تجنب تكرارها، ويجب إثبات لفت النظر وتاريخه ونوع المخالفة في ملف الموظف لغرض محاسبته وتقويمه.
- الإنذار الكتابي: وهو إشارة إلى العامل بأن ما أرتكبه مخالفة تستحق التأديب، ويشار فيه إلى عدم تكرار المخالفة، ويتم تذكيره أيضاً بالعقوبة الأشد.



- الخصم من الراتب: على ألا يتعدى خمسة أيام في الشهر.
- الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد عن السنة.
- الإيقاف عن العمل لمدة أقصاها خمسة أيام في الشهر على أن يتم حرمانه من الراتب خلال هذه المدة.
- الفصل النهائي من الخدمة مع حفظ حقه في مكافأة نهاية الخدمة.
- الفصل النهائي من الخدمة بدون مكافأة نهاية الخدمة.

المادة (٩ - ١٣): ينظم هذا الدليل العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها حسب الجدول التالي:

أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

م	نوع المخالفة	أول مرة	ثانية مرّة	ثالثة مرّة	رابعة مرّة	الجزء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)
1	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	إنذار كتابي	5%	10%	20%	
2	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	إنذار كتابي	15%	25%	50%	
3	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبل إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	إنذار كتابي	10%	15%	25%	50%
4	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	إنذار كتابي	25%	50%	75%	يوم



5	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	25%	50%	75%	يوم
6	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين. بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخير	30%	50%	يوم	يoman
7	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين. بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير	إنذار كتابي	يوم	يoman	ثلاثة أيام
8	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز ١٥ دقيقة. بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل	إنذار كتابي	10%	25%	يوم
9	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز ١٥ دقيقة. بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل	إنذار كتابي	10%	25%	يوم
10	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر.	إنذار كتابي	10%	25%	يوم
11	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول لمدة يوم خلال السنة العقدية الواحدة.	يoman	ثلاثة أيام	أربعة أيام	الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة
12	الغياب المتصل دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ستة أيام خلال السنة العقدية الواحدة. بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب	يoman	ثلاثة أيام	أربعة أيام	الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة



1 3	<p>فصل من الخدمة مع المكافأة، إذا لم يتجاوز مجموع الغياب (٣٠) يوم</p> <p>الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة</p> <p>خمسة أيام</p> <p>أربعة أيام</p> <p>الغياب المتصل دون إذن كتابي أو عنذر مقبول من سبعة إلى عشرة أيام خلال السنة العقدية الواحدة.</p>
1 4	<p>بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب</p> <p>الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة، مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل</p> <p>خمسة أيام</p> <p>أربعة أيام</p> <p>الغياب المتصل دون إذن كتابي أو عنذر مقبول من أحد عشر يوم إلى أربعة عشر يوماً خلال السنة العقدية الواحدة.</p>
1 5	<p>بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب</p> <p>الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل</p> <p>الغياب عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة خلال السنة العقدية الواحدة.</p>



الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار
كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً في نطاق حكم
المادة (الثمانون) من نظام العمل

الغياب المتقطع دون سبب مشروع مددًا تزيد في
مجموعها على ثلاثون يوم خلال السنة العقدية
الواحدة.



ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	أول مرة	ثانية مرّة	ثالثة مرّة	رابع مرّة
1	الوجود دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام.	الوجود دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام.	10%	25%	50%	يوم
2	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل دون إذن من الإدارة.	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل دون إذن من الإدارة.	إنذار كتابي	10%	15%	25%
3	الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعدلة أو في غير أوقات الراحة.	الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعدلة أو في غير أوقات الراحة.	إنذار كتابي	10%	15%	25%
4	النوم أثناء العمل.	النوم أثناء العمل.	إنذار كتابي	10%	25%	50%
5	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة.	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة.	50%	يوم	يومان	ثلاثة أيام
6	التسلك أو وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل.	التسلك أو وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل.	10%	25%	50%	يوم
7	التلاغب في إثبات الحضور والانصراف.	التلاغب في إثبات الحضور والانصراف.	يوم	يومان	من الترقىـات أو العـلـاـوـات لـمـرـة وـاحـدـة	فصل من الخـدـمـة مع المـكـافـأـة
8	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلقة في مكان ظاهر.	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلقة في مكان ظاهر.	25%	50%	يوم	يومان



فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.	9
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال والمنشأة.	10
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة.	11
50%	25%	10%	إنذار كتابي	استعمال آلات ومعدات وأدوات المنشأة لأغراض خاصة دون إذن.	12
ثلاثة أيام	يومان	يوم	50%	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أولم يعهد به إليه.	13
25%	15%	10%	إنذار كتابي	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.	14
ثلاثة أيام	يومان	يوم	50%	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عما بها من خلل.	15
يوم	50%	25%	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل.	16
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال في العهد التي بحوزته، مثل (سيارات، آلات، أجهزة، معدات، أدوات... الخ).	17
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة المنشأة.	18



ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك الموظف

م	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة الأجر اليومي)				نوع المخالفة
	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	
1	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء أو مع الغير أو إحداث مشاغبات في مكان العمل.
2	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه.
3	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج.
4	خمسة أيام	يومان	يوم	50%	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل.
5	50%	25%	10%	إنذار كتابي	الكتابة على جدران المنشأة أو لصق إعلانات عليها.
6	يومان	يوم	50%	25%	رفض التفتيش عند الانصراف.
7	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تعدم الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل.
8	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة الموعيد المحددة دون تبرير مقبول.
9	خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة.



1 0	الإيذاء للآخرين بما يخدش الحياة قولاً أو فعلاً.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
1 1	الاعتداء على زملاء العمل بالقول أو الإشارة باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم أو التحريض.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
1 2	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل أو على غيرهم بطريقة إباحية.			فصل بدون مكافأة أو اشعار أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)	
1 3	الاعتداء الجسدي أو القولي أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد الرؤساء أثناء العمل أو بسببه.			فصل بدون مكافأة أو اشعار أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)	
1 4	تقديم بلاغ أو شكوى كيدية.			فصل مع المكافأة
1 5	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
1 6	عدم التقيد بالزي الرسمي المعتمد بالمنشأة.	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام

المادة (١٣ - ١٠) : لا يتعارض ما سبق مع ما قد يُتخذ من اجراءات وتحقيق أو محاكمة أمام إحدى الهيئات القضائية إذا ما أقرت الموظف ما يستدعي لذلك، على أنه في هذه الحالة يُلزم وقف الإجراءات التأديبية داخل الجمعية، إلى حين صدور حكم قضائي نهائي أو صدور قرار بحفظ التحقيق، ثم يُستأنف تطبيق الإجراءات التأديبية وذلك حسب ظروف كل حالة.



المادة (١١ - ١٢): عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة نسبت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم للمدير العام ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

المادة (١٢ - ١٣): لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجهاً في رفعها عنه، سواءً من رئيسه المباشر أو من أي جهة أخرى.

المادة (١٣ - ١٤): تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.



الفصل الرابع عشر: إنتهاء الخدمة

المادة (١٤ - ١): يستحق الموظف مكافأة نهاية خدمة حسب ما هو متفق عليه في عقد العمل وبما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة.

المادة (١٤ - ٢): لا يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة إذا أنهيت خدماته بناءً على أحد بنود المادة الثمانون من نظام العمل.

المادة (١٤ - ٣): عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيتم ذلك عبر المنصة المعتمدة لدى وزارة الموارد البشرية وعبر إيميل رسمي.

المادة (١٤ - ٤): يستمر الموظف على رأس العمل حسب المدة المنصوص عليها في عقد العمل؛ لإكمال باقي إجراءات إنتهاء الخدمة، وإخلاء طرفه، وتسلیم ما لديه من عهد وأعمال من يخلفه في الوظيفة، وتبدأ احتساب المدة من تاريخ تقديم الاستقالة.

المادة (١٤ - ٥): في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال شهر الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

المادة (١٤ - ٦): يتم إخلاء طرف الموظف بتسلیم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية، ويتم توثيق ذلك بتبنيه الموظف للنموذج المعد لذلك وتسلیمه لقسم الموارد البشرية لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي العلاقة.

المادة (١٤ - ٧): يحق للجمعية بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أن يلزم الموظف بأن يعمل لديه مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل فإن رفض أو امتنع الموظف عن العمل المدة المماثلة أو بعضها وجب عليه أن يدفع للجمعية تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملها الجمعية أو بنسبة المدة المتبقية منها.

المادة (١٤ - ٨): يحق إدارة الموارد البشرية التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة مع كتابة المبررات لذلك وللمسؤول التنفيذي الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.



المادة (١٤ - ٩): عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف الذي يعمل بعقد غير محدد المدة فإنه يُعطى إشعار كتابي بإنتهاء العقد موضحاً فيه الأسباب ويحق له الاستمرار على رأس العمل حسب المدة المنصوص عليها في العقد وذلك بأجر مدفوع بالكامل.

المادة (١٤ - ١٠): عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فيحق للموظف أن يتغيب خلال مهلة الإشعار يوماً كاملاً في الأسبوع أو ثمان ساعات أثناء الأسبوع وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجر هذا اليوم أو ساعات التغيب ويكون للموظف الحق في تحديد يوم الغياب وساعاته بشرط أن يشعر الجمعية بذلك في اليوم السابق.



الفصل الخامس عشر: سياسات عامة

المادة (١٥ - ١): يخصص رقم لكل موظف رقم وظيفي يكون المرجع في كل النماذج والمخاطبات.

المادة (١٥ - ٢): يجب على الجمعية المحافظة على ملفات الموظفين وسرية محتوياتها، ويجب حفظها في مكان آمن من السرقة والحريق.

المادة (١٥ - ٥): يجب على الموظفين تحديث معلوماتهم لدى الموارد البشرية وذلك عند حدوث أي تعديل في عنوان السكن أو رقم الجوال أو هاتف المنزل أو البريد الإلكتروني الخاص، أو أي معلومات خاصة تمس شخص الموظف.

المادة (١٥ - ٦): تقوم الموارد البشرية بإصدار بطاقة تعريف لكل الموظفين تحمل اسمه ورقمه الوظيفي وسممه الوظيفي وتكون كمستند رسمي يُعرف به.

المادة (١٥ - ٧): تعتبر بطاقة الموظف عهدة لدى الموظف وعليه إعادتها للموارد البشرية عند انتهاء خدماته.

المادة (١٥ - ٨): لا تقدم الجمعية أي ضمادات أو كفالات مالية لموظفيها لغرض الحصول على قروض أو بطاقات الائتمان، ولكن يتم إصدار خطاب تعريف فقط دون أدنى مسؤولية.

المادة (١٥ - ٩): تعتبر السرقة أو الاختلاس من أموال الجمعية مهما كانت زهيدة من الأمور التي لا يمكن التغاضي عنها، وستتم التعامل معها حسب المادة ثمانون.

المادة (١٥ - ١٠): إن الإهمال أو التخريب المتعمد لممتلكات الجمعية يعتبر من المخالفات الأشد خطورة وضررًا لمصالح الجمعية، وهذه الأفعال تُعرضُ مرتكيها للفصل الفوري بدون مكافأة نهاية الخدمة وملاحقته قضائيًّا بعد ذلك.

المادة (١٥ - ١١): تشجع الجمعية منسوبيها على طلب العلم، وتمنحهم إجازة مدفوعة الأجر عن أيام الاختبارات حسب أنظمة العمل.

المادة (١٥ - ١٢): لكي يتمتع الموظف بإجازة مدفوعة الأجر عن أيام الاختبارات ينبغي أن يحصل على موافقة خطية من الجمعية على إكمال الدراسة.



المادة (١٥ - ١٣): يجب على الموظف أن يُقدم الأوراق الثبوتية لإدارة الجمعية عند قبوله بالمدرسة أو الجامعة.



سلم الرواتب بجمعية تأهيل الاحداث والجانحين بالقصيم

العلاوة السنوية	الدرجات			الوظيفة
	3	2	1	
400	10000	9600	8500	مدير تنفيذي
320	8000	6500	5000	مدير مالي
260	6500	5400	4000	محاسب
180	4500	3600	3000	إداري
180	4500	3600	3000	مسئول حوكمة
200	5000	4000	3500	موارد بشرية
260	6500	5400	4000	مدير تنمية موارد مالية

المؤسسة التنفيذية
علي عبد الرحمن الحميداني



3	الرقم
05-08-2025	التاريخ
	الرفقات

محضر اجتماع مجلس الإدارة لسنة ٢٠٢٥

أولاً: بيانات الاجتماع

رقم الاجتماع	اليوم	الثلاثاء	التاريخ
جدول الأعمال	بداية الاجتماع	نهاية الاجتماع	مكان الاجتماع
ا- الاطلاع على السياسات واللوائح	01:00 م	03:00 م	05-08-2025
ثانياً: تم اجتماع مجلس الإدارة يوم الثلاثاء تاريخ 05-08-2025 في تمام الساعة 01:00 م عن بعد (برنامج ZOOM) وذلك لمناقشة واعتماد القرارات التالية:			

1- الاطلاع على السياسات واللوائح

قرر مجلس الإدارة اعتماد السياسات واللوائح الآتي بعد مراجعتها من المراجع الداخلي:

سياسة الاستثمار	نظام الرقابة الداخلية
سياسة خصوصية البيانات	سياسة تعارض المصالح
سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها	لائحة الموارد البشرية وسلم الرواتب
لائحة تعيين المدير التنفيذي	سياسة جمع التبرعات
سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	آلية إدارة المتطوعين
لائحة المشتريات	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين - آلية التأكيد من استحقاق المستفيد
لائحة المالية	سياسة التعامل مع المقوّضات
لائحة الصالحيات المالية للمجلس والإدارة التنفيذية	دليل الإجراءات المالية
سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم الإرهاب	سياسة الصرف للبرامج والأنشطة
سياسة الاشتباك بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	لائحة صالحيات المجلس والصالحيات المنوحة
سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم الإرهاب	سياسة آلية الرقابة والاشراف



الرقم
التاريخ
الرفقات

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر	لائحة شراء الأصول
سياسة الاستبدال والإرجاع الخاصة بالتبرعات	إجراءات فحص لضمان معايير عالية عند التوظيف
	سياسة توجيه مبلغ التبرع من مشروع على مشروع آخر

٢- الاطلاع على تقرير المراجع الداخلي

قرر مجلس الإدارة اعتماد تقرير المراجع الداخلي كما هو مقدم والتوجيه للإدارات المعنية في الجمعية باتخاذ ما يلزم لتنفيذ التوصيات الواردة فيه، والعمل على معالجة أية ملاحظات تم الإشارة إليها.

٣- الاطلاع على الهيكل التنظيمي والأوصاف الوظيفية

قرر مجلس الإدارة اعتماد الهيكل التنظيمي للجمعية بصيغته المعروضة في الاجتماع، اعتماد بطاقات الوصف الوظيفي لكافة الوظائف المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي، توجيه الإدارة التنفيذية بالبدء بتطبيق الهيكل وتنفيذ الوصف الوظيفي وفق ما ورد، وموافقة المجلس بتقارير دورية حول مراجل التنفيذ.

٤- الاطلاع على سياسة المخاطر المت关联ة والكامنة معأخذ توصيات

استعرض مجلس الإدارة سياسة المخاطر المت关联ة والكامنة التي تهدف إلى تحديد فهم وتحليل المخاطر التي تواجه الجمعية كما تم عرض الملاحظات والتوصيات المقدمة من المراجع الداخلي والتي ركزت على تعزيز آليات التقييم الدوري للمخاطر وتحديثها وفق المتغيرات المحتملة في بيئه العمل قرر مجلس الإدارة ما يلي:

- ٧- اعتماد سياسة المخاطر المت关联ة والكامنة بصيغتها المعدلة.
- ٨- الأخذ بتوصيات الواردة من الجمعية والتوجيه بمراعاتها عند تطبيق السياسة.
- ٩- تكليف الإدارة التنفيذية بمتابعة تنفيذ السياسة وتقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة حول التقدم والالتزام.

٥- الاطلاع على تنفيذ القرارات مجلس الإدارة الربع الثاني.

قرر مجلس الإدارة اعتماد تقرير تنفيذ قرارات مجلس الإدارة الربع الثاني.



	الرقم
	التاريخ
	الرفقات

٦- عرض نتائج تقييمات قياس رضا المستفيدين للعام ٢٠٢٤م

تم عرض استبيان ونتائج قياس رضا المستفيدين من الخدمات التي تقدمها الجمعية وبارك المجلس الخطوات والنتائج التي تحتوي عليها التقرير في قياس رضا المستفيدين من الخدمات التي تقدمها الجمعية وأصى بالأمور التالية:

- ١- الاستمرار في قياس الرضا المجتمعي سنوياً
- ٢- الاستفادة من التغذية الراجعة التي دونها المستفيدين
- ٣- تطوير الاستبيانات لتشمل جميع ما تقدمة الجمعية من برامج وخدمات.
- ٤- استخدام التقنية الحديثة في قياس رضا المستفيدين.

الأعضاء المشاركون:

الاسم	المنصب	التوقيع	م
محمد بن عبد الله الغضية	رئيس مجلس الإدارة		1
إبراهيم بن عبد الرحمن الحميدان	نائب رئيس مجلس الإدارة		2
علي بن صالح المحييد	عضو مجلس الإدارة		3
عبد الرحمن بن عبد الله الجمعة	عضو مجلس الإدارة		4
عادل بن علي السويد	عضو مجلس الإدارة		5
عطا الله بن سليمان العطا الله	عضو مجلس الإدارة		6
حمد بن عبد الله الطيب	عضو مجلس الإدارة		7

والله ولي التوفيق

